

## روح المعاني

قالتعالى : وما تاتيهم من آية من آيات ربهم ما تسبق من أمة أجلها فتأمل وقوله سبحانه : إلا هو رابعهم استثناء مفرغ من أعم الأحوال والرابع لأضافته إلى غير مماثله هنا بمعنى الجاعل المصير لهم أربعة أي ما يكونون في حالمن الأحوال إلا في حال تصير □ تعالى لهم أربعة حيث أنه D يطلع أيضا على نجواهم وكذا قوله تعالى : ولا خمسة أي ولا نجوى خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى أي ولا نجوى أدنى من ذلك أي مما ذكر كالأثنين والأربعة ولا أكثر كالسته وما فوقها .

إلا هو معهم يعلم ما يجري بينهم أين ما كانوا من الأماكن ولو كانوا في بطن الأرض فإن علمه تعالى بالأشياء ليس لقرب مكاني حتى يتفاوت باختلاف الأمكنة قريبا وبعدا وفي الداعي إلى تخصيص الثلاثة والخمسة وجهان : أحدهما أن قوما من المنافقين تخلفوا للتناجي مغايطة للمؤمنين على هذين العددين ثلاثة وخمسة فقليل : ما يتناجى منهم ثلاثة ولا خمسة كما ترونهم يتناجون كذلك ولا أدنى من عددهم ولا أكثر إلا واله تعاليمهم يعلم ما يقولون فالآية تعريض بالواقع على هذا وقد روي عن ابن عباس أنها نزلت في ربيعة وحبیب ابني عمرو وصفوان بن أمية كانوا يوما يتحدثون فقال : أحدهم أترى أن □ يعلم ما نقول فقال الآخر : يعلم بعضا ولا يعلم بعضا وقال الثالث : إن كان يعلم بعضا فهو يعلمه كله أي لأنمن علم بعض الأشياء بغير سبب فقد علمها كلها لأن كونه عالما بغير سبب ثابت له مع كل معلوم والثاني أنه قصد أن يذكر ما جرت عليه العادة من أعداد أهل النجوى والجالسين في خلوة للشورى والمنتدبون لذلك إنما هم مجتباة من أولي الأحلام والنهي وأول عددهم الأثنان فصاعدا إلى خمسة إلى ستة إلى ما اقتضته الحال وحكم به الاستصواب فذكر D الثلاثة والخمسة وقال سبحانه : ولا أدنى من ذلك فدل على الأثنين والأربعة وقال تعالى : ولا أكثر فدل على ما يلي هذا العدد ويقاربه كذا في الكشاف .

في الكشف في خلاصة الوجه الثاني أنه خص العددان على المعتاد من عدد أهل النجوى فإنهم قليلو العدد غالبا فلزم أن يخص بالذكر نحو الثلاثة والأربعة إل الثمانية والتسعة فأوثر الثلاثة ليكون قوله تعالى : ولا أدنى من ذلك دالا على ما تحتها إذ لو أوثر الأربعة والسته مثلا كان الأدنى الثلاثة دون الأثنين إلا على التوسع ولما أوثرت جيء بالخمسة لتناسب الوترين وكان الأمر دائرا بين الثلاثة والخمسة والأربعة والسته فأوثرنا بالتصريح لذلك ولأنه تعالى وتر يحب الوتر انتهى .

وقد يقال : إن التناجي يكون في الغالب للشورى وهي لا تكون إلا بين عدد وأهلها قليلا

العدد غالبا والأليق أن يكون وترا من الأعداد كالثلاثة والخمسة والسبعة والتسعة ليتحقق عند الأختلاف طرف يترجح بالزيادة على الطرف الآخر فيرجع إليه دونه كما هو العادة اليوم عند اختلاف أهل الشورى .

وجعل عمر رضي الله تعالى عنه الشورى في ستة لانحصار الأمر فيهم كما يدل عليه بدل قوله لهم : نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم ولا يكون هذا الأمر إلا فيكم وقد قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو عنكم راض ومع هذا أمر ابنه عبد الله رضي الله تعالى عنه أن يحضر معهم وإن لم يكن له من أمر الخلافة شيء فدار الأمر بعد اعتبار ما ذكر من وتربة العدد وقلته بين الثلاثة والخمسة والسبعة والتسعة فاختيرت الثلاثة لأنها أول الأوتار العددية وإذا ضربت في نفسها حصل منهاها من الآحاد ولا يخلو من اعتبار كل ممكن حتى